

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد استيراد الأدوية والخامات والمستحضرات الحيوية
وأبيان الأطفال والمستلزمات الطبية من الدول المرجعية وغير المرجعية
وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه
والمنتقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تطبيق القواعد التي انتهت إليها اللجنة ، وذلك على النحو الآتي :
أولاً - بالنسبة للأدوية:

- ١ - يتعين استيراد الأدوية من قبل الدول التي لديها سلطة رقابية كفء وتطبق المعايير (FDA, EMA, MHRA, Health Canada and TGA) أو معترف بها من منظمة الصحة العالمية WHO .
- ٢ - يجوز الاستيراد من البلاد غير المرجعية شريطة أن تكون المصانع المنتجة معتمدة من جهات عالمية مثل : (FDA, EMA, MHRA, Health Canada and TGA) أو تتبع معايير التصنيع الجيد (GMP) .
- ٣ - كما يجوز استيراد الأدوية من البلاد غير المرجعية شريطة التداول في إحدى البلاد المرجعية .

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم ملف التسجيل مستوفياً متطلبات التسجيل وفقاً لمعايير ICH GUIDELINES .

ثانياً - بالنسبة للمستحضرات الحيوية :

مع عدم إخلال بما نص عليه بالبند (أولاً) ، فإنه تطبق قواعد تسجيل المستحضرات الحيوية (اللcaffات ، الأصال ، المستحضرات المصنعة بالهندسة الوراثية ، الخلاصات) وفقاً للقواعد العالمية في تسجيل جميع المستحضرات الحيوية التي يتم استيرادها من الدول المرجعية وغير المرجعية طبقاً لمعايير (ICH GUIDELINES) .

ثالثاً - بالنسبة للألبان الأطفال :

يتم استيراد ألبان الأطفال من الدول المرجعية ، وكذلك الدول غير المرجعية شريطة أن تكون تلك الألبان متداولة في إحدى الدول المرجعية .

رابعاً - المستلزمات الطبية :

يطبق على المستلزمات الطبية المستوردة قواعد ومعايير الجودة العالمية والشهادات والإجراءات والتحاليل اللازمة .

مادة ٢ - يتم استمرار العمل بالقائمة المتبعة والمطبقة وقت صدور هذا القرار بالنسبة للدول المرجعية مع إمكانية إضافة دول أخرى غير مرئية التي يثبت استيفاؤها للشروط والقواعد التي أقرتها اللجنة المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

تحريراً في ٢٠١٧/٢/٣

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عmad